

دعوى

القرار رقم (IZD-2021-434) |

الصادر في الدعوى رقم (ZI-5292-2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

الربط الزكوي الضريبي - ضريبة الدخل - المدة النظامية - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - البنوك الدائنة - الذمم الدائنة - أرصدة أخرى - فروقات الاستيراد - غرامة التأخير - رفض اعتراض المدعية - تعديل قرار المدعى عليها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م، والمتمثل في ٥ بنود: سحب المكشوف من البنك، وضمم دائنة للموردين مقابل مشتريات، وأرصدة أخرى، وفروقات الاستيراد، وغرامة التأخير - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: فيما يتعلق بالبنود (١) و(٢) و(٣) تبين أن المدعية لم ترفق أي كشوف كما أشارت في مذكرة اعتراضها، ولم توفر الحركة التفصيلية لتلك الأرصدة التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد منها - وفيما يتعلق بالبند الرابع فقد تبين أن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية اللازمة للتحقق من صحة التكاليف ولم تقدم مطابقة المشتريات التي تمثل الفرق أو البيانات الجمركية - وفيما يتعلق بالبند الخامس فإن احتساب غرامة التأخير في السداد يكون من تاريخ إشعار المدعى عليها بالربط الضريبي - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - رفض اعتراض المدعية في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) - تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالبند (٥) - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة: (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١) وتاريخ ١٥ / ٠١ / ١٤٢٥هـ.

- المواد: (0٧) الفقرة (٣)، و(٦٨) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.
- المواد: (٤) فقرة (٥)، و(٥) فقرة (١/أ)، و(٦) فقرة (٢)، و(٢٠) فقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- الفتوى الشرعية (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.
- الفتوى الشرعية (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ.
- الفتوى الشرعية (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ.
- تعميم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٠٤/١٥هـ.
- تعميم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) الفقرة (٥) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٤م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام،... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية / الشركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة.... برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٠١هـ، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٧م، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، والمتمثل في البنود الآتي: البند الأول: تدعي بأن مبلغ (١٩٦,١٩٥,٨١٩) ريال عبارة عن سحب المكشوف من البنك وبند سداد خلال الفترة اللاحقة ولا يحول عليه الحول، وتطالب بإلغائه. البند الثاني: الذم الدائنة: تدعي بأنه ورد في خطاب التعديل مبلغ (٦,٨٤٠,٦٢٤) ريال، وأن هذا المبلغ عبارة عن ذمم دائنة للموردين مقابل مشتريات وهي متحركة ولا يحول عليها الحول. البند الثالث: أرصدة أخرى: يعترض على إضافة مبلغ (٨,١٣٢,٤٤٧٢) ريال ويدعي بأن المصاريف التمويلية المستحقة عبارة عن الرصيد المتبقي في نهاية العام ويتم سداؤه خلال الفترة اللاحقة مباشرة ولا يحول عليها الحول. البند الرابع: فروقات الاستيراد: تدعي بأن المدعى عليها قامت باحتساب فروق الاستيراد بمبلغ (٤٨,٤٠٣,١٧٣) ريال وأن هذا المبلغ عبارة عن قيمة المتشراه من الخارج بمبلغ (٢٥٢,٥٥٣,٨٢٠) ريال بالإضافة إلى الرسوم الجمركية المحصلة بمبلغ (١٢,٦٠٤,٣٤٨) ريال وتدعي بأنها قامت بالإفصاح عن المشتريات الخارجية والداخلية ولا يوجد أي

فروقات استيراد، وتطالب بإلغائها. البند الخامس: غرامة التأخير: تدعي أنه لا يوجد تأخير بالسداد وأنها قامت بسداد الضريبة في الموعد النظامي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ جاء فيها أنه ما يتعلق ببند: البنود الدائنة: أنه لم يتبين لها تقديم المستندات الداعمة لوجهة نظر المدعية حيث أنها لم تقدم لها تحليل واضح بحركة الحساب. وفيما يتعلق ببند الذمم الدائنة: قامت بإضافة رصيد الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي بعد مقارنة رصيد أول المدة وآخر المدة أيهما أقل وإضافة الأقل لعدم تقديم المدعية حركة البند، واستندت في إجرائها إلى الفتوى الشرعية رقم (٢٦٦٥). وفيما يتعلق ببند أرصدة أخرى: لنم تقبل الاعتراض لعدم تقديم تحليل واضح يحدد رصيد أول المدة وآخر المدة والحركة المدينة والدائنة وما حال عليه الحول. وفيما يتعلق ببند: فروقات الاستيراد: قامت بالمقارنة بين إقرار المدعية وبين بيان الهيئة العامة للجمارك واتضح لها أن الاستيرادات طبقاً للإقرار أكبر من الوارد في بيان الجمارك وتمت إضافة الفرق إلى صافي الربح المعدل، استناداً إلى تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢٠٣٠) وتاريخ ١٥/٠٤/١٤٣٠هـ، واختتمت مذكرتها بطلب رفض الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٤م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل ... برقم (...) وتاريخ ... وحضرها / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية وعدم قبول أي مستندات جديدة مقدمة. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لدهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٧م وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل

في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٧م، والمتمثلة في البنود الآتية:

أولاً: البنود الدائنة: يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها بإضافة رصيد بمبلغ (١٩٦,١٩٥,٨١٩) وتدعي أن هذا المبلغ عبارة عن سحب على المكشوف من البنك حسب الكشف المرفق ويتم السداد خلال الفترة اللاحقة، في حين دفعت المدعى عليها أن المدعية لم تقدم المستندات التي تؤيد وجه نظرها، وحيث نصت الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ على أنه: «ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية: -أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. -أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. -أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول»، كما نصت الفتوى الشرعية رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ على أنه: «ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة»، كما نصت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ على أنه: «أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بحسم الديون من ذلك، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي ما لا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته»، كما نصت الفقرة (٥) من تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩هـ (المتعلقة بكيفية المعالجة الزكوية للعناصر الدائنة التي تظهرها القوائم المالية طبقاً لأحكام الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٥هـ) على أنه: «تضاف جميع العناصر الدائنة التي تظهرها القوائم المالية إلى الوعاء الزكوي متى حال عليها الحول وتوفرت فيها ضوابط الفتوى الشرعية»، كما نصت الفقرة (٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقاً للآتي: -ما بقى منها نقداً وحال عليها الحول. -ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، وبناء على ما تقدم، وحيث تعد الذمم الدائنة إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيّاً كان نوعها أو مصدرها أو مجال

استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة وفقاً لمقتضى فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٦٥) في ١٥/٤/١٤٢٤هـ، ورقم (٢/٢٣٨٤) في ٣٠/١٠/١٤٠٦هـ والمؤكددة بالفقرة (٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وحيث أن المدعية لم ترفق أي كشوف كما أشارت في مذكرة اعتراضها، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لتلك الأرصدة التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد منها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: الذمم الدائنة: يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها بإضافة الذمم الدائنة بمبلغ (٦,٨٤٠,٦٢٤) ريال للوعاء، وتدعي أنها عبارة عن ذمم دائنة للموردين مقابل مشتريات وهي متحركة ولا يحول عليها الحول، في حين دفعت المدعى عليها أنه تم إضافة رصيد الذمم الدائنة للوعاء الزكوي بعد مقارنة رصيد أول المدة وآخر المدة أيهما أقل لعدم تقديم المدعي حركة البند، وحيث نصت الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٥/٤/١٤٢٤هـ على أنه: «ما تأخذ الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية: -أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. -أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. -أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويؤكى بتقييمه نهاية الحول»، كما نصت الفتوى الشرعية رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ٣٠/١٠/١٤٠٦هـ على أنه: «ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة»، كما نصت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ٨/١١/١٤٢٦هـ على أنه: «أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بحسم الديون من ذلك، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته»، كما نصت الفقرة (٥) من تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) وتاريخ ٢٩/١/١٤٣٢هـ (المتعلقة بكيفية المعالجة الزكوية للعناصر الدائنة التي تظهرها القوائم المالية طبقاً لأحكام الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٥/٤/١٤٣٤هـ) على أنه: «تضاف جميع العناصر الدائنة التي تظهرها القوائم المالية إلى الوعاء الزكوي متى حال عليها الحول وتوفرت فيها ضوابط الفتوى الشرعية»، كما نصت الفقرة (٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٨هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل عليها الحول. -ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، وبناء على ما تقدم، وحيث تعد الذمم الدائنة إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيّاً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة وفقاً لمقتضى فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رقم ٢٢٦٦٥ في ١٥/٠٤/١٤٢٤هـ، ورقم ٢/٢٣٨٤ في ٣٠/١٠/١٤٠٦هـ والمؤكد بالفقرة (٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية، وكذلك فتوى سماحة مفتي عام المملكة رقم (٣٠٧٧) وتاريخ ١١/٠٨/١٤٣٦هـ على «إضافة القرض لمكونات الوعاء الزكوي المقرض وكذلك للمقترض لاختلاف الذمم المالية ولاختلاف اعتبارات الملك»، وحيث أن المدعية لم ترفق أي كشوف كما أشار في مذكرة اعتراضها، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لتلك الأرصدة التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد منها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثالث: أرصدة أخرى: يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها بإضافة مبلغ (٨,١٣٢,٤٧٢) ريال كذمم دائنة وأرصدة أخرى تشمل مصاريف تمويلية مستحقة في ٢٠١٦/١٢/٣١ بمبلغ (٢,٨٥٥,٢١٧) ريال، ودائنون متنوعون في ٢٠١٦/١٢/٣١ بمبلغ (٥,٢٧٧,٢٥٥) ريال، في حين دفعت المدعى عليها أن المدعية لم تقدم تحليل واضح يحدد رصيد أول المدة وآخر المدة والحركة المدينة والدائنة وما حال عليه الحال وسبب الدين، وحيث نصت الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٥/٠٤/١٤٢٤هـ على أنه: «ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية: - أن يحول الحال على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحال منه وجبت فيه الزكاة. - أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. - أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويؤكى بتقييمه نهاية الحال»، كما نصت الفتوى الشرعية رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ٣٠/١٠/١٤٠٦هـ على أنه: «ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حال مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة»، كما نصت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ٨/١١/١٤٢٦هـ على أنه: «أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بحسم الديون من ذلك، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته»، كما نصت الفقرة (٥) من تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) وتاريخ ٢٩/١/١٤٣٢هـ (المتعلقة بكيفية المعالجة الزكوية للعناصر الدائنة التي تظهرها القوائم المالية طبقاً لأحكام الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٥/٠٤/١٤٣٤هـ) على أنه: «تضاف جميع العناصر الدائنة التي تظهرها القوائم المالية إلى الوعاء الزكوي متى حال عليها الحال وتوفرت فيها ضوابط الفتوى الشرعية»، كما نصت الفقرة (٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٠/٠٦/١٤٣٨هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون. - ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحال»، وبناء على ما تقدم، وحيث تعد الذمم الدائنة إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها

أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة وفقاً لمقتضى فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٢٢٦٦٥ في ١٥/٠٤/١٤٢٤هـ، ورقم ٢/٢٣٨٤ في ٣٠/١٠/١٤٠٦هـ والمؤكددة بالفقرة (٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية، وكذلك فتوى سماحة مفتي عام المملكة رقم ٣٠٧٧ في ٨/١١/١٤٣٦هـ على «إضافة القرض لمكونات الوعاء الزكوي للمقرض وكذلك للمقرض لاختلاف الذمم المالية ولاختلاف اعتبارات الملك»، وحيث أن المدعية لم ترفق أي كشوف كما أشارت في مذكرة اعتراضها، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لتلك الأرصدة التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد منها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الرابع: فروق الاستيراد: يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بإضافة فروقات الاستيراد بمبلغ (١٧٣،٤٠٣،٤٨) ريال لصافي الربح المعدل وتدعي بأنها قامت بالإفصاح عن المشتريات سواء داخلية أو خارجية في القوائم المالية ولا يوجد أي فروقات استيراد، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بمقارنة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية وبين الوارد في بيانات الهيئة العامة للجمارك وكانت الاستيرادات طبقاً للإقرار أكبر من الوارد من الجمارك، وحيث نص التعميم رقم (٢٠٣٠) الصادر في ١٥/٠٤/١٤٣٠هـ على أنه: «إذا تبين للهيئة نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيرادات أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من بيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق واخضاعه للزكاة بواقع (٠,٥٪)»، كما نصت الفقرة (١/أ) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٠/٠٦/١٤٣٨هـ على أنه: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة»، كما نصت الفقرة (٢) من المادة (٦) من ذات اللائحة على أنه: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ، على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف

والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة»، وبناء على ما تقدم، وحث تبين أن إجمالي واردات المدعية طبقاً لبيانات الهيئة العامة للجمارك يقل عما صرح به في إقراراته من مشتريات خارجية بفرق (١٧٣، ٤٠٣، ٤٨) ريال، حيث أن المدعي صرح في إقراره عن المشتريات الخارجية بالإضافة إلى الرسوم الجمركية بمبلغ (٨٢٤، ٩٠٦، ٣٠٠) ريال وأوضح أنها عبارة عن مشتريات خارجية وداخلية واستيرادات الأصول الثابتة بالإضافة إلى الرسوم الجمركية ومصاريف الشحن والتخليص، وحيث تحسم المصاريف إذا تم إثباتها بموجب مستندات ثبوتية، ولا يجوز حسم المصاريف التي لا يتمكن المدعي من إثباتها، وحيث أن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية اللازمة للتحقق من صحة التكاليف ولم تقدم مطابقة المشتريات التي تمثل الفرق أو البيانات الجمركية، وحيث أن الكشف الصادر من الهيئة العامة للجمارك يعتبر قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الخامس: غرامة التأخير: يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعي عليها بفرض غرامة التأخير المتوجبة على ضريبة الدخل، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، على أنه: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/١٠/١٤٢٥هـ على أنه: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١٪ من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة»، وبناء على ما تقدم، وحيث أن احتساب غرامة التأخير في السداد من تاريخ إشعار المدعي عليها بالربط الضريبي وذلك استناداً على المبدأ القضائي «لا يكلف شيئاً إلا بفعل ممكن، مقدور للمكلف، معلوم له علماً يحمله على امتثاله»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعي عليها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

١- رفض اعتراض المدعية/ الشركة... للأنابيب (سجل تجاري رقم...) فيما يتعلق ببند البنوك الدائنة.

٢- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة.

٣-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أرصدة أخرى.

٤-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فروقات الاستيراد.

٥-تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فرض غرامات تأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.